الجزء السابع

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

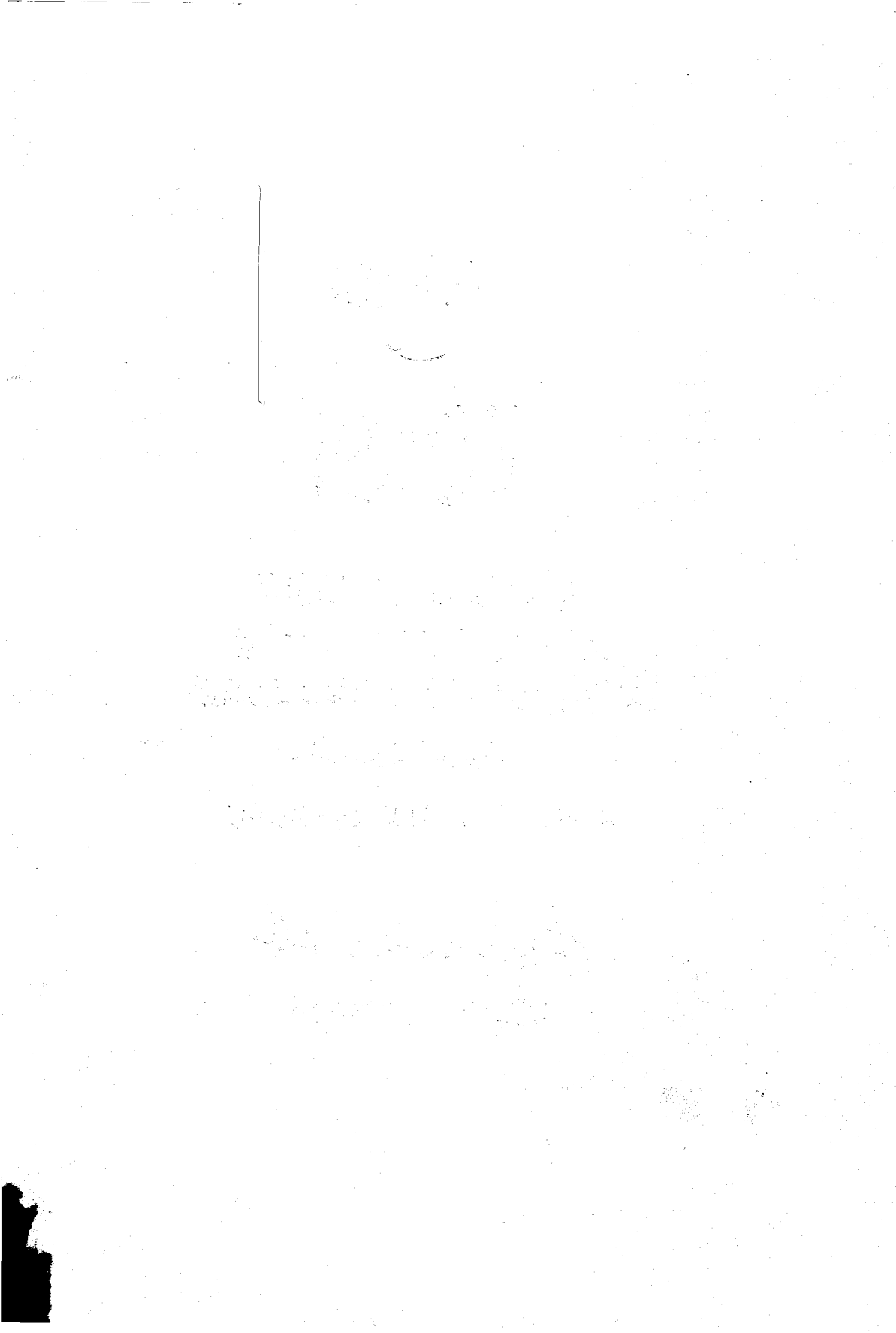

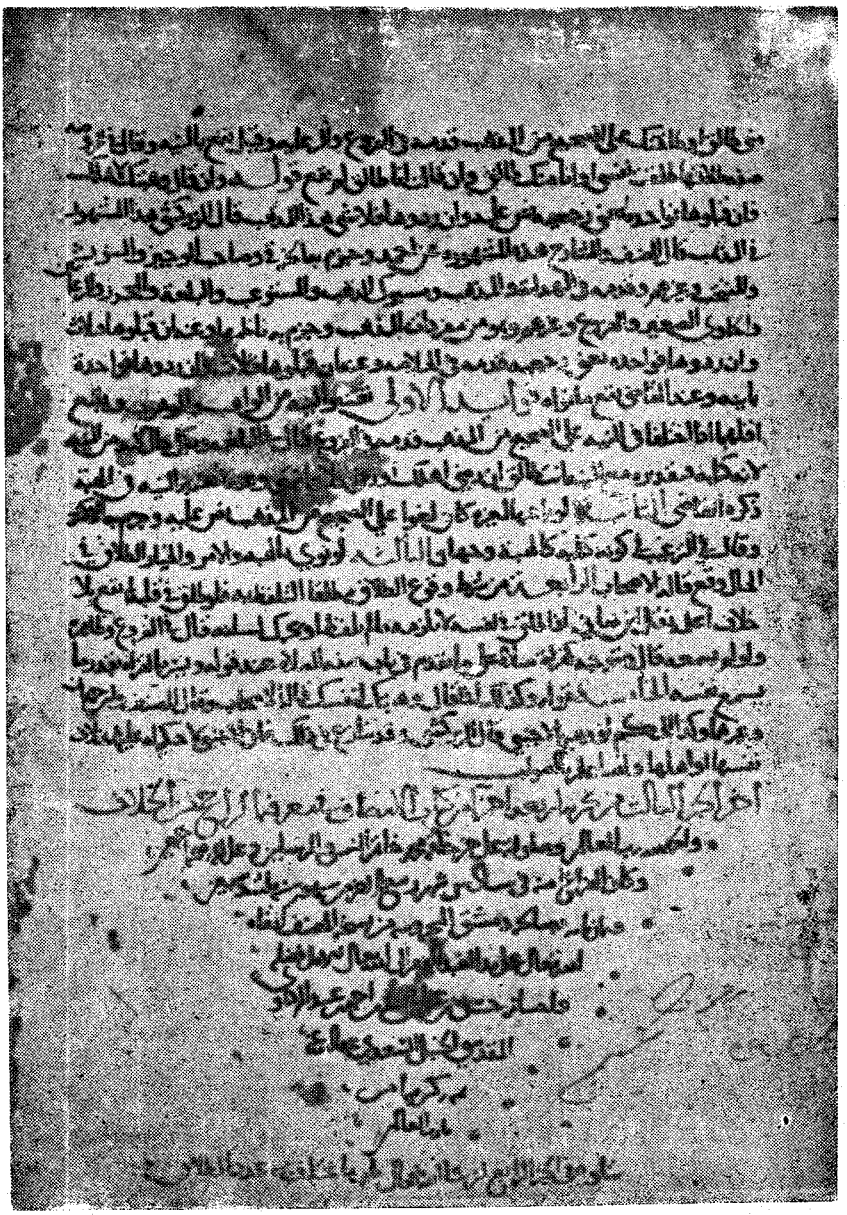

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية .
وهى مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفى حياته .
وهى النسخة التى عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ فؤاد السيد . أمين المخطوطات

هذا هو الانصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سَعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنوّاوبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أياديكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمنْ فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكمْ من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمنْ يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلىِّ مؤيدا

فهرس

الجزء السابع من كتاب الإنصاف

٣ كتاب الوقف — الأقوال فى حده

« وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة

« هل يحصل بالفعل الدال على القول، أو لا بد من القول ؟

٤ مثل أن يبنى مسجداً ويأذن للناس فى الصلاة فيه .

٥ صريحه : وقفت ، وحبست، وسبلت

« وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت

« لا بد للكناية من النية ، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية

٧ ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها أن يكون فى عين يجوز بيعها الخ

٨ يصح وقف المشاع ، والحلى للبس

٩ ولا يصح وقف غير معين ، كأحد هذين

« ولامالا يجوز بيعه كأم الولد والكلب

١٠ ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً ، كالأثمان

١٢ والمطعوم والرياحين

« الشرط الثانى : أن يكون على بر

١٣ بطلان وقف الستور لغير الكعبة

١٤ أن يكون الموقوف عليهم : مسلمين كانوا أو من أهل الذمة .

١٥ ولا يصح على الكنائس وبيوت النار

١٦ ولا على حربى ، أو مرتد

« ولا يصح على نفسه فى إحدى الروايتين

١٨ وإن وقف على غيره ، واستثنى الأكل منه مدة حياته

٢٠ الشرط الثالث : أن يقف على معين يملك . ولا يصح على مجهول . كرجل ومسجد

« لا يصح على حيوان لا يملك كالعبد

٢١ هل يصح على أم الولد والمكاتب ؟

٢٢ لا يصح على الحمل

٢٣ ولا على البهيمة

« الشرط الرابع : أن يقف ناجزاً . فإن علقه على شرط : لم يصح .. الخ

٢٦ ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون على آدمى معين

٢٨ فإن لم يقبله أورده : بطل فى حقه ، دون من بعده

٢٩ وكان كما لو وقف على من لا يجوز ، ثم على من يجوز

« وإن وقف على جهة تنقطع ، ولم

يذكر له مآلا ، أو على من يجوز ، ثم على من لا يجوز الوقف عليه

٣٤ أو قال : وقفت ، وسكت

٣٥ وإن قال : وقفته سنة : لم يصح

٣٦ هل يشترط إخراج الوقف عن يده؟

٣٨ يملك الموقوف عليه الوقف

« لهذا الخلاف فوائد كثيرة

٣٩ وإن أتت بولد فهو حر . وعليه قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه . وتصير أم ولده تعتق بموته . وعليه قيمته

« وتجب قيمتها فى تركته ، يشترى بها مثلها تكون وقفاً .

« وإن وطئها أجنبى بشبهة فأتت بولد

٤١ وولدها وقف معها

٤٢ إن جنى الوقف خطأ : فالأرش على الموقوف عليه

٤٥ إن وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم : رجع نصيبه على الآخرين

٥٣ المرجع فى شئون الوقف : شرط الواقف فى قسمه

٥٧ فوائد . الأولى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له

٥٨ الثانية : إذا شرط الواقف لناظره أجرة

« الثالثة : إذا أسند النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون شرط

٥٩ الرابعة : لو تنازع ناظران فى نصب إمامة . الخ

٦٠ الخامسة : يشتمل على أحكام حجة من أحكام الناظر

٦٦ السادسة : لو شرط الواقف ناظراً أو مدرساً الخ

« السابعة : يشترط فى الناظر : الإسلام والتكليف

٦٧ الثامنة : وظيفة الناظر

٦٨ التاسعة : لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف

« العاشرة : ما يأخذه الفقهاء من الوقف

٦٩ فإن لم يشترط ناظراً . فالنظر للموقوف عليه

٧٠ ينفق عليه من غلته

٧٢ فوائد . الأولى : لو احتاج الخان المسبل . الخ

« الثانية : تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف

« الثالثة : يجوز للناظر الاستدانة على الوقف

٧٣ الرابعة : لو أجر الموقوف عليه الوقف

« الخامسة : إذا أجره بدون أجرة المثل

« السادسة : يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد

٧٣ السابعة : لو وقف داره على مسجد
٧٤ إن وقف على أولاده . ثم على المساكين
« لا يدخل ولد البنات
٧٥ هل يدخل فيه ولد البنين ؟
٧٧ فوائد . إحداها : لو قال : على ولد فلان . وهم قبيلة الخ
« الثانية : لو اقترن باللفظ ما يقتضى الدخول
« الثالثة : لو قال على أولادى : فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى : فعلى المساكين
٧٨ الرابعة : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه
٧٩ إن وقف على عقبه ، أو ولد ولده أو ذريته لا يدخل فيه ولد البنات
٨٢ فوائد . الأولى : لفظ النسل . كلفظ العقب ، والذرية
٨٣ الثانية : لو قال : على بنى بنى ، أو بنى بنى فلان . الخ
« الثالثة : الحفيد يقع على ولد الابن والبنت
« الرابعة : لو قال الهاشمى : على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين
« الخامسة : تجدد حق الحمل : بوضعه كمشتر
٨٤ إن وقف على بنيه ، أو بنى فلان ، فهو للذكور خاصة
٨٥ إن وقف على قرابته أو قرابة فلان
٨٧ أهل بيته بمنزلة قرابته
٨٨ قومه ونسباؤه : كقرابته
٨٩ والعترة : هم العشيرة
٩٠ ذوو رحمه : كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات
« الأيامى والعزاب من الأزواج له من الرجال والنساء
٩١ أما الأرامل : فهن النساء اللاتى فارقهن أزواجهن
٩٢ إن وقف على أهل قريته أو قرابته
٩٣ إن وقف على مواليه ، وله موال من فوق ، وموال من أسفل
٩٤ فوائد . الأولى : العلماء هم حملة الشرع
« الثانية : أهل الحديث : من عرفه
« الثالثة : الصبى والغلام
٩٥ الرابعة : الشاب والفتى
« الخامسة : أبواب البر
٩٦ السادسة : لو وقف على سبيل الخير
« السابعة : جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى
« الثامنة : الأشراف
« التاسعة : لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم
٩٧ إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم
٩٨ تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم

٩٩ لايدفع إلى واحد أكثر من القدر الذى يدفع إليه من الزكاة الخ
« الوصية كالوقف فى هذا الفصل
١٠٠ الوقف عقد لازم . لايجوز فسخه بإقالة ولا غيرها
« لايجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه الخ
١٠١ لا تباع المساجد . لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . ويجوز بيع بعض آلته وصرفها فى عمارته
١٠٤ فوائد . الأولى : قول المصنف : لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته
١٠٥ الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف فمن يلى بيعه ؟
١٠٩ الثالثة : إذا بيع الوقف واشترى بدله
١١١ الرابعة : لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذى بيع
« الخامسة : إذا بيع المسجد واشترى به مكاناً يجعل مسجداً
« السادسة : لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى
« السابعة : يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك
١١٢ ما فضل من حصره وزيته عن حاجته
١١٣ لا يجوز غرس شجرة فى المسجد
« فإن كانت مغروسة فيه : جاز الأكل منها
١١٦ باب الهبة والعطية
« هى تمليك فى حياته بغير عوض
« إن شرط فيها عوضاً معلوماً : صارت بيعاً ، أو غلب فيها حكم الهبة
١١٧ إن شرط ثواباً مجهولا
١١٨ تحصل الهبة بما يتعارف الناس هبة
١١٩ تلزم بالقبض
١٢٢ بما تقبض الهبة ؟
١٢٣ إن مات الواهب : قام وارثه مقامه فى الإذن والرجوع
١٢٤ فوائد . الأولى : لو مات المتهب قبل قبوله : بطل العقد
١٢٥ الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه
« الثالثة : لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله
« الرابعة : لا يصح من المميز قبض الهبة ، ولا قبولها
١٢٦ الخامسة : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه
« السادسة : لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا موتاً
١٢٧ إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه برئت ذمته .

١٢٨ فوائد . الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأه أحدهما .

« الثانية : لو أبرأه من مائة

١٢٩ الثالثة : لاتصح هبة الدين لغير من هو فى ذمته

« الرابعة : لاتصح البراءة بشرط

١٣٠ الخامسة : لايصح الإبراء من الدين قبل وجوبه

« السادسة : لو تبارآ ، وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب .

« السابعة : قول القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشى الفروع : الإبراء من المجهول

١٣١ تصح هبة المشاع كل مايجوز بيعه

١٣٢ لا تصح هبة المجهول

١٣٣ ولا مالا يقدر على تسليمه

« لايجوز تعليقها على شرط ولاشرط ماينافى مقتضاها .

١٣٤ ولا توقيتها

« العمرى أن يقول : أعمرتك هذه الدار الخ .

« إن شرط رجوعها إلى المعمر الخ

١٣٦ والمشروع فى عطية الأولاد : القسمة على قدر ميراثهم بينهم بدون مفاضلة

١٤٠ إن مات قبل تلافى ذلك : ثبت للمعطى .

١٤١ فوائد . إحداها : حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته .

« الثانية : محل ماتقدم : إذا فعله فى غير مرض الموت .

١٤٢ الثالثة : لاتجوز الشهادة على التخصيص لاتحملا ولا أداء .

« الرابعة : لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده .

١٤٣ إن سوى بينهم فى الوقف ، أو وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم .

١٤٥ لايجوز لواهب أن يرجع فى هبته ، إلا الأب .

١٤٦ رجوع المفلس فى هبته

١٤٨ فوائد . إحداها : ذكر الشيخ تقى الدين وغيره : أنه لو قال لها : أنت طالق إن لم تبرئينى فأبرأته .

« الثانية : يحصل رجوع الأب .

« الثالثة : لو أسقط الأب حقه من الرجوع الخ

١٤٩ الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع

« الخامسة : حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم

١٥٠ السادسة : لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو أحدهما .

« إن نقصت العين ، أو زادت زيادة منفصلة .

١٥١ الزيادة للابن

« هل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟

١٥٢ إن باعه المتهب . ثم رجع إليه بفسخ ، أو إقالة . فهل له الرجوع؟
١٥٣ إن وهبه المتهب لابنه : لم يملك أبوه الرجوع الخ .
« إن كاتبه : لم يملك الرجوع الخ .
١٥٤ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء
١٥٥ مع الحاجة وعدمها
« إذا لم تتعلق حاجة الابن به
١٥٦ إن تصرف فى الهبة قبل تملكها الخ
١٥٧ وإن وطىء جارية أبنه ، فأحبلها : صارت أم ولد له .
١٥٨ وولده حر . لاتلزمه قيمته
« ولا مهر ولا حد
١٥٩ فى التعزير وجهان
« ليس للابن مطالبة أبيه بدين ، ولا قيمة متلف ، ولا أرش جناية ولا غير ذلك .
١٦١ فوائد . الأولى : ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه الخ .
١٦٢ الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه .
١٦٢ الثالثة : لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه فى مرضه .
« الرابعة للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه .
١٦٣ الخامسة : هل لولد ولده مطالبته بماله فى ذمته .
« الهدية والصدقة نوعان من الهبة
١٦٤ فوائد . إحداها : وعاء الهدية . كالهدية مع العرف
« الثانية : إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط . فهو صدقة
« الثالثة : لو أعطى شيئاً . وجب عليه الأخذ
١٦٥ عطايا المريض غير مرض الموت ، أو مرضاً غير مخوف الخ
« وما قال عدلان من أهل الطب : إنه مخوف فعطاياه كالوصية
١٦٦ لا تجوز لوارث ، ولاتجوز لأجنبي بزيادة على الثلث
١٦٧ الأمراض الممتدة : كالسل الخ
١٦٨ من كان بين الصفين عند التحام الحرب ، وفى لجة البحر عند هيجانه الخ
« الحامل إذا صار لها ستة أشهر
١٦٩ الحامل عند المخاض
« فوائد . منها : حكم السقط ، حكم الولد التام
١٧٠ حكم من حبس للقتل
« حكم الأسير
« لو جرح جرحاً موحياً
« حكم من ذبح أو أبينت حشوته
١٧١ إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة
« فإن تساوت : قسم بين الجميع بالحصص
« أما معاوضة المريض بثمن المثل :

فتصح من رأس المال ، وإن كانت مع وارث
١٧٢ إن حابى المريض وارثه
١٧٣ إن باع المريض أجنبياً وحاباه : فله الأخذ بالشفعة
« ويعتبر الثلث عند الموت
١٧٤ فائدة : وتفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء
« فائدة : وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره الخ
١٧٦ إن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها
« إن مات قبلها : ورثته وسقطت المحاباة
١٧٧ لو ملك ابن عمه . فأقر فى مرضه : أنه أعتقه فى صحته عتق ولم يرثه
١٧٨ فوائد . الأولى : لو اشترى من يعتق على وارثه
« الثانية : لو قال : أنت حر فى آخر حياتى
« الثالثة : لو علق عتق عبده بموت قريبه
« الرابعة : لو علق عتق عبده على شىء . فوجد وهو مريض
١٧٩ كذلك على قياسه : لو اشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه الخ
١٨٠ لو أعتق أمته وتزوجها فى مرضه
١٨١ لو أعتقها وقيمتها مائة . ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواها الخ
١٨١ إن تبرع بثلث ماله . ثم اشترى أباه من الثلثين
١٨٣ كتاب الوصايا
« هى الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال
« تصح من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقاً ، رجلا أو امرأة ، مسلماً أو كافراً
١٨٥ ومن السفيه فى أصح الوجهين
« ومن العاقل إذا جاوز العشر
١٨٦ لا تصح ممن له دون السبع
١٨٧ فى السكران وجهان
« لا تصح وصية من اعتقل لسانه بها
١٨٨ إن وجدت وصية بخطه
١٨٩ الوصية مستحبة
« لمن ترك خيراً . وهو المال الكثير
١٩٠ يوصى بخمس ماله
١٩١ ويكره لغيره إن كان له ورثة
١٩٢ وصية من لا وارث له
١٩٣ لا يجوز لمن له وارث الوصية ، إلا بإذن الورثة
١٩٤ إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه
١٩٥ إن لم يف الثلث بالوصايا : تحاصوا فيه

١٩٥ إجازة الورثة تنفيذ فى الصحيح من المذهب
٢٠٠ من أوصى له فصار عند الموت غير وارث : صحت الوصية له
٢٠١ لا تصح إجازتهم وردهم ، إلا بعد موت الموصى
« من أجاز الوصية . ثم قال : إنما أجزت لأنى ظننت المال قليلا
٢٠٢ إلا أن تقوم عليه بينة
« إن كان المجاز عيناً . فقال : ظننت باقى المال كثيراً . لم يقبل قوله
« لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت
٢٠٤ فإن مات الموصى له قبل موت الموصى
٢٠٥ إن ردها بعد موته
« إن مات بعده ، وقبل الرد والقبول
٢٠٦ إن قبلها بعد الموت
٢١١ بما يكون الرجوع فى الوصية ؟
« إن أوصى به لآخر ، ولم يقل ذلك فهو بينهما
٢١٢ فوائد . إحداها : لو أوجبه فى البيع أو الهبة ، فلم يقبل فيهما
« الثانية : لو قال : ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه
« الثالثة : لو وصى بثلث ماله ، ثم باعه أو وهبه
٢١٣ إن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية
٢١٣ إن خلطه بغيره على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه
٢١٥ إن أوصى له بقفيز من صبرة . ثم خلط الصبرة بأخرى
٢١٧ إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها
٢١٨ إن وصى لرجل ، ثم قال : إن قدم فلان فهو له . وإن قدم بعد موته : فهو للأول
« تخرج الواجبات من رأس المال
٢١٩ إن قال : أخرجوا الواجب من ثلثى

٢٢١ باب الموصى له

« تصح الوصية لكل من يصح تمليكه
٢٢٢ تصح لمكاتبه ، ومدبره ولأم ولده
٢٢٣ تصح لعبد غيره
٢٢٤ فإن قبلها فهى لسيده
« تصح لعبده بمشاع
٢٢٥ إن وصى له بمعين ، أو بمائة
٢٢٦ تصح للحمل ، إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية
٢٣٠ إن وصى لمن تحمل هذه المرأة
٢٣٢ إن قتل الوصى الموصى
« إن جرحه ، ثم أوصى له فمات من الجرح
٢٣٣ قول الأصحاب فى الوصية للقاتل
٢٣٤ إن وصى لصنف من أصناف الزكاة . الخ

٢٣٥ إن وصى لفرس حبيس ينفق عليه
٢٣٦ إن أوصى فى أبواب البر
٢٣٧ إن أوصى أن يحج عنه بألف
٢٣٩ إن قال : يحج عنى حجة بألف : دفع الكل إلى من يحج عنه
٢٤٠ إن عينه فى الوصية بالحج فأبى الحج وقال : اصرفوا لى الفضل : لم يعطه وبطلت الوصية
٢٤١ فوائد . منها : لو قال : يحج عنى زيد بألف
« ومنها : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها
« ومنها : لا يحج وارث
« ومنها : لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة
« ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة فى عام واحد
٢٤٢ إن وصى لأهل سكه ، فهو لأهل دربه
٢٤٣ إن وصى لجيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب
٢٤٤ إن وصى لأقرب قرابته
« الأخ من الأب ، والأخ من الأم : سواء . والأخ الشقيق أحق
٢٤٥ لاتصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار
٢٤٦ لا لكتب التوراة ، والإنجيل ، ولا لملك ، ولا لميت
« ولا لبهيمة
٢٤٦ إن وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى
٢٤٧ فإن لم يعلم ، فللحى نصف الموصى به
« فوائد . إحداها : لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله
« الثانية : لو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله
٢٤٨ الثالثة : لو وصى له ولله
« الرابعة : لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه
« إن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة
« إن وصى لهما بثلثى ماله
٢٤٩ فوائد . إحداها : لو ردوا نصيب الوارث
« الثانية : لو أجازوا للوارث وحده
« الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبى
« إن وصى بماله لابنيه وأجنبى فردا
٢٥٠ إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه
« فوائد . الأولى : لو وصى له ولإخوته بثلث ماله
« الثانية : لو وصى بدفن كتب العلم : لم تدفن
« الثالثة : لو وصى بإحراق ثلث ماله
٢٥١ الرابعة : لو وصى بجعل ثلثه فى التراب

٢٥٢ باب الموصى به
« تصح الوصية بالمعدوم ، وبما فيه نفع مباح غير المال
٢٥٣ إن كان له مال ، فجميع ذلك للموصى له ، وإن قل
« فوائد . إحداها : الكلب المباح النفع : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع
٢٥٤ الثانية : تقسم الكلاب المباحة بين الورثة . والموصى له ، والموصى لهما
« الثالثة : لو أوصى له بكلب ، وله كلاب
٢٥٥ تصح الوصية بالمجهول
« ويعطى ما يقع عليه الاسم
٢٥٦ « الدابة » اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير
« إن وصى له بغير معين
٢٥٧ فإن لم يكن له عبيد
٢٥٨ إن كان له عبيد فماتوا إلا واحداً
« إن قتلوا كلهم . فله قيمة أحدهم على قاتله
٢٥٩ إن وصى له بقوس ، فله قوس النشاب
« فوائد . إحداها : يعطى قوساً معمولة بغير وتر
٢٦٠ الثانية : قوس النشاب : هو الفارسى
٢٦٠ الثالثة : لو كان له أقواس من جنس
« إن وصى له بكلب ، أو طبل ، وله منها مباح ومحرم
« تنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم
« إن وصى بثلثه ، فاستحدث مالا
٢٦١ هل تدخل الدية فى الوصية ؟
٢٦٢ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية
« تصح الوصية بالمنفعة المفردة كالأمة
٢٦٣ وللورثة عتقها
« ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها
٢٦٤ إن وطئت بشبهة ، فالولد حر الخ
« إن قتلت فلهم قيمتها
٢٦٥ ليس لواحد منهما وطؤها
« إن ولدت من زوج ، أو زنا
٢٦٦ فى نفقتها ثلاثة أوجه
« أحدها : أنه فى كسبها . فإن عدم ففى بيت المال
« الوجه الثانى : أنها على مالكها
٢٦٧ « الثالث : أنه على الموصى
« وفى اعتبارها من الثلث : وجهان
« أحدهما : يعتبر جميعها من الثلث
« الوجه الثانى : تقوم بمنفعتها ، ثم تقوم مسلوبة المنفعة
٢٦٨ وإن وصى لرجل بمكاتبه
٢٦٩ إن وصى له بمال الكتابة ، أو بنجم منها

٢٦٩ إن وصى برقبته لرجل ، وبما عليه لآخر
« من أوصى له بشيء بعينه
٢٧٠ إن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى
« إن لم يأخذه زماناً : قوم وقت الموت
« إن لم يكن له شيء سوى المعين
٢٧١ إن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه
« إن وصى له بثلث ثلاثة أعبد . فاستحق اثنان أو ماتا
٢٧٢ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، ولآخر بثلث ماله . وملكه غير العبد مائتان الخ
٢٧٣ وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث . فردوا
« إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة الخ
٢٧٥ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
« إذا وصى بمثل نصيب وارث معين
« إن وصى له بنصيب ابنه
٢٧٦ إن وصى له بضعف نصيب ابنه ، أو بضعفيه
« إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان
« لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس
٢٧٨ إن أوصى له بسهم من ماله . ففيه ثلاث روايات
« إحداهن : له السدس بمنزلة سدس مفروض
٢٧٩ والرواية الثانية : له سهم مما تصح منه المسألة
« والرواية الثالثة : له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس
٢٨٠ إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه
٢٨١ فإن أجيز لصاحب المال وحده . فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال
« ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة
« إن أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف على الوجه الأول
« إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن
٢٨٢ وإن كان الجزء الموصى به النصف : خرج فيها وجه ثالث الخ
« إن خلف أما وبنتاً وأختاً الخ
٢٨٥ باب الموصى إليه
« تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل وإن كان عبداً
٢٨٦ أو مراهقاً
٢٨٧ لا تصح إلى غيرهم

٢٨٨ إن وجدت الصفات عند الموت
٢٨٩ إذا أوصى إلى واحد ، وبعده إلى آخر الخ
٢٩٠ فإن مات أحدهما
٢٩١ وكذلك إن فسق
٢٩٣ يصح قبوله للوصية فى حياة الموصى وبعد موته
« ليس للوصى أن يوصى ، إلا أن يجعل ذلك إليه
٢٩٥ لا تصح الوصية إلا فى معلوم يملك الموصى فعله
« النظر فى أمر الأطفال
٢٩٦ إذا أوصى بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم
٢٩٧ إن أوصاه بقضاء دين معين ، فأبى ذلك الورثة : قضاه بغير علمهم
٢٩٨ تصح وصية الكافر إلى مسلم ، وإلى من كان عدلا فى دينه
٢٩٩ إذا قال : ضع ثلثى حيث شئت ، أو اعطه من شئت
٣٠٠ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار

٣٠٣ كتاب الفرائض

« أسباب التوارث ثلاثة
٣٠٤ والوارث ثلاثة

٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض

٣٠٥ فائدتان . إحداهما : والأخ من الأم قد يعصب أخته
« الثانية : ميراث الزوج
« وللجد حال رابع
٣٠٦ إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس
« إن لم يكن فيها زوج
٣٠٧ إن كان جد وأخت من أبوين ، وأخت من أب
« للأم أربعة أحوال
٣٠٨ حال لها الثالث
« حال لها الرابع وهى أم ولد الزنا
« عصبة ابن الزنا عصبة أمه
٣٠٩ وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمه وجدته
« إن كان بعض الجدات أقرب من بعض
٣١٠ أم أبى الأم ، وأم أبى الجد
٣١١ ترث الجدة وابنها حى
« إن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخوين
٣١٢ فإن كانت بنت وبنات ابن
« يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن وابنه

٣٠٣ باب العصبات

« ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين
٣١٤ إذا انقرض العصبة من النسب

٣١٤ متى كان بعض بنى الأعمام زوجاً ، أو أخا من أم
٣١٥ فإذا استغرقت الفروض المال
« لو كان مكانهم أخوات لأبوين ، أو لأب : عالت إلى عشرة
٣١٦ باب أصول المسائل
« إذا اجتمع مع النصف سدس ، أو ثلث . أو ثلثان
« وتعول إلى عشرة
٣١٧ إذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة
« إذا اجتمع مع الثمن سدس ، أو ثلثان
« إذا لم تستوعب الفروض المال ، ولم تكن عصبة
٣٢٠ باب تصحيح المسائل
« إن تباينت : ضربت بعضها فى بعض
« إن كانت موافقة ، كأربعة ، وستة ، وعشرة
٣٢١ باب المناسخات
« هى أن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته
٣٢٢ باب قسم التركات
٣٢٣ باب ذوى الأرحام
٣٢٣ كل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد
٣٢٣ العمات والعم من الأم كالأب
٣٢٤ إذا أدلى جماعة بواحد ، واستوت منازلهم منه . فنصيبه بينهم بالسوية
٣٢٥ إن كان بعضهم أقرب من بعض . فمن سبق إلى الوارث : ورث ، وأسقط غيره
« الجهات أربع : الأبوة ، والأمومة ، والبنوة . والأخوة
٣٢٧ من متّ بقرابتين
« إن اتفق معهم أحد الزوجين
٣٢٩ باب ميراث الحمل
« تقف له نصيب ذكرين ، إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقفت نصيب اثنين
٣٣٠ إذا استهل المولود صارخاً : ورث وورث . وفى معناه العطاس والتنفس والارتضاع
٣٣١ مايدل على الحياة
« الحركة والاختلاج : فلا يدل على الحياة .
« إن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً .
٣٣٢ إن ولدت توأمين . فاستهل أحدهما ، وأشكل أقرع بينهما .
٣٣٥ باب ميراث المفقود
« إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة .

٣٣٦ إن كان ظاهرها الهلاك . انتظر به تمام أربع سنين .
٣٣٧ إن مات موروثه فى مدة التربص .
٣٣٨ إن قدم أخذ نصيبه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله .
٣٣٩ لباقى الورثة أن يصطلحوا
« فوائد . الأولى : إذا قدم المفقود . بعد قسم ماله
٣٤٠ الثانية : لو جعل لأسير من وقف شىء
« الثالثة : المشكل نسبه كالمفقود
« الرابعة : العمل فى المفقودين أو أكثر

٣٤١ باب ميراث الخنثى

« إن خرجا معا : اعتبر أكثرهما
« إن كان يرجى انكشاف حاله أعطى هو ومن معه اليقين . ووقف الباقى .
٣٤٢ إن يئس من ذلك بموته ، أو عدم العلامات بعد بلوغه
٣٤٣ إن كانا خنثيين فأكثر

٣٤٥ باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

« إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً

٣٤٨ باب ميراث أهل الملل

٣٤٨ لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم
« إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه ، فيرثه
٣٤٩ إن عتق عبد بعد موت مورثه ، وقبل القسمة
٣٥٠ يرث أهل الذمة بعضهم بعضاً ، إن اتفقت أديانهم
« إن اختلفت أديانهم : لم يتوارثوا
٣٥١ لايرث ذمى حربياً ، ولاحربى ذمياً
« المرتد لايرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث
٣٥٢ إن مات فى ردته فماله فىء
٣٥٣ إن أسلم المجوسى ، أو تحاكموا الينا

٣٥٤ باب ميراث المطلقة

« إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لايتهم فيه . وفيه مسائل
٣٥٥ فوائد . الأولى إن كان متهما بقصد حرمانها الميراث
٣٥٦ الثانية : لو وكل فى صحته من يبينها متى شاء
٣٥٦ الثالثة : لو علقه على فعل لابد لها منه ورثته مادامت فى العدة
٣٥٨ فإن أكره الابن امرأة أبيه فى مرض أبيه على مايفسخ نكاحها الخ
« إن فعلت فى مرض موتها مايفسخ نكاحها
٣٥٩ إذا طلق أربع نسوة فى مرضه ، فانقضت عدتهن ، وتزوج أربعا سواهن

٣٦١ باب الإقرار بمشارك فى الميراث

« إذا أقر الورثة كلهم

٤٧٣ إن كانت على أجنبى ، ففداه سيده ، وإلا فسخت الكتابة وبيع فى الجناية قناً

« الواجب فى الفداء : أقل الأمرين . من قيمته أو أرش جنايته

٤٧٤ إن لزمته ديون تعلقت بذمته : يتبع بها بعد العتق

٤٧٥ الكتابة عقد لازم من الطرفين . لايدخلها خيار

« يعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة

٤٧٦ فإن حل نجم فلم يؤده ، فلسيده الفسخ . وعنه لايعجز حتى يحل نجمان ، أوقد عجزت

٤٧٧ وليس للعبد فسخها

« لو زوج ابنته من مكاتبه ، ثم مات: انفسخ النكاح

« يجب على سيده أن يؤتيه ربع مال الكتابة . إن شاء وضعه عنه ، وإن شاء قبضه . ثم دفعه إليه

٤٧٨ إن أدى ثلاثة أرباع المال ، وعجز عن الربع : عتق ، ولم تنفسخ الكتابة فى قول القاضى وأصحابه

٤٨٠ إن كاتب عبيداً له كتابة واحدة بعوض واحد الخ

٤٨١ إن اختلفوا بعد الأداء فى قدر ما أدى كل واحد منهم

٤٨١ يجوز له أن يكاتب بعض عبده ، فإذا أدى عتق كله

« يجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه

٤٨٢ فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر : عتق كله

« إن أعتق الشريك قبل أدائه : عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب

٤٨٣ إن كاتبا عبدهما : جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل الخ

٤٨٥ إن اختلفا فى الكتابة . فالقول قول من ينكرها

٤٨٦ إن اختلفا فى قدر عوضها . فالقول قول السيد

« إن اختلفا فى وفاء مالها . فالقول قول السيد

« فإن أقام العبد شاهداً ، وحلف معه أو شاهداً وامرأتين : ثبت الأداء وعتق

٤٨٧ الكتابة الفاسدة ، مثل أن يكاتبه على خمر أو خنزير : يغلب فيها حكم الصفة

٤٨٨ تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للسفه

٤٨٩ إن فضل الأدان فضل : فهو لسيده

« هل يتبع المكاتبة ولدها فيها ؟

٤٥٥ يملك المكاتب السفر
« إن شرط عليه أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة . فهل يصح الشرط ؟
٤٥٦ ليس له أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابى الخ
٤٥٩ وولاء من يعتقه ويكاتبه : لسيده
٤٦٠ لا يكفر بالمال
٤٦١ هل له أن يرهن ،أو يضارب بماله؟
٤٦٢ ليس له شراء ذى رحمه ، إلا بإذن سيده
« له أن يقبلهم إذا وهبوا له ،أوأوصى له بهم ، إذا لم يكن فيه ضرر بماله
٤٦٣ ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم . وله كسبهم الخ
٤٦٤ كذلك الحكم فى ولد من أمته
« ولد المكاتبة الذى ولدته فى الكتابة يتبعها
٤٦٥ إن استولد أمته ، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟
« لا يبيعه درهماً بدرهمين
٤٦٦ إن حبسه مدة . فعليه أرفق الأمرين به
« ليس له وطء مكاتبة إلا أن يشترط
٤٦٧ إن وطئها ولم يشترط ، أو وطىء أمتها : فلها عليه المهر
« يؤدب ولا يبلغ به الحد
٤٦٧ متى ولدت منه : صارت أم ولد له وولده حر ، سواء وطئها بشرط أو بغيره
٤٦٨ إن أدت عتقت وإن ماتت قبل أدائها : عتقت وسقط مابقى من كتابتها
« وما فى يدها لها ، إلا أن يكون قد عجزها
« كذلك الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده
٤٦٩ إن كاتب اثنان جاريتهما . ثم وطئاها . فلها المهر على كل واحد منهما ، وإن ولدت من أحدهما : صارت ولد له
« يغرم لغرم لشريكه نصف قيمتها
٤٧٠ هل يغرم نصف قيمة ولدها ؟
« يجوز بيع المكاتب
٤٧١ إن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر . صح شراء الأول ، وبطل شراء الثانى ، سواء كانا لواحد أو اثنين
« إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل فأحب سيده أخذه بما اشتراه وإلا فهو عبد مشتريه مبقى على مابقى من كتابته يعتق بالأداء . وولاؤه له .
٤٧٢ ان جنى على سيده ، أو أجنبى : فعليه فداء نفسه

٤٢٨ إن أعتق جزءاً من عبده فى مرضه أو دبره
٤٢٩ إن أعتق شركا له فى عبد ، أو دبره
« إن أعتق فى مرضه ستة أعبد . قيمتهم سواء
٤٣٠ إن أعتقهم ،فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه الخ
« إن اعتق واحداً من ثلاثة أعبد . فمات أحدهم فى حياته
٤٣١ إن أعتق الثلاثة فى مرضه . فمات أحدهم فى حياة السيد
٤٣٢ باب التدبير
« هو تعليق العتق بالموت ، يعتبر من الثلث ، يصح من كل من تصح وصيته
٤٣٣ صريحه : لفظ العتق والحرية بالموت . الخ
« يصح مطلقاً ومقيداً
« إن قال متى شئت فأنت مدبر
« إن قال إن شئت فأنت مدبر
٤٣٤ إن قال : قد رجعت فى تدبيرى ، أو أبطلته
٤٣٧ له بيع المدبر وهبته
٤٣٩ إن عاد إليه عاد التدبير
« ماولدت المدبرة . بعد تدبيرها : فهو بمنزلتها
٤٤٠ لايتبعها ولدها قبل التدبير
٤٤١ له إصابة مدبرته
٤٤١ إذا كاتب المدبر ، أو دبر المكاتب
٤٤٢ فلو أدى عتق . وإن مات سيده قبل الأداء عتق
٤٤٣ إذا دبر شركا له فى عبد
« إذا أسلم مدبر الكافر : لم يقر فى يده
٤٤٤ من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين
٤٤٥ إذا قتل المدبر سيده
٤٤٦ باب الكتابة
« هى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته ، وهى مستحبة لمن يعلم فيه خيراً
٤٤٧ هل تكره كتابة من لا كسب له؟
٤٤٨ إن كاتب المميز عبده بإذن وليه الخ
« إن كاتب السيد عبده المميز : صح
« لا تصح إلا بالقوة . وتنعقد بقوله « كاتبتك على كذا الخ
٤٤٩ لاتصح إلا على عوض معلوم
٤٥١ تصح على مال وخدمة ، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت
« إن أدى ما كوتب عليه أو أبرىء منه : عتق
٤٥٢ فلو مات قبل الأداء : كان مافى يده لسيده
« إذا عجلت الكتابة قبل محلها : لزم السيد الأخذ
٤٥٤ إذا أدى ، وعتق . فوجد السيد بالعوض عيباً الخ

٤٠٨ السادسة : لو وطىء جاريته المباحة التى لا يوطأ مثلها
« مال العبد المعتق لسيده
« إن أعتق جزءاً من عبده، معيناً أو مشاعاً
٤٠٩ إن أعتق شركا له فى عبد
« عليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه
« إن كان معسراً : لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه
٤١٠ إذا كان العبد لثلاثة : لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ، وللثالث سدسه
« إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم
٤١١ إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه
٤١٢ إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه
« إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر
« إذا قال إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حر مع نصيبك
٤١٣ يصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ، ومجىء الأمطار
٤١٤ له بيعه ، وهبته ، ووقفه
« إن عاد إليه : عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه فى حال زوال ملكه
٤١٥ تبطل الصفة بموته
٤١٧ إن قال : إن ملكت فلاناً ، فهو حر ، الخ
٤١٨ إن قاله العبد : لم يصح
٤١٩ إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر
٤٢٠ إن قال لأمته : آخر ولد تلدينه فهو حر
« إن ولدت توأمين ، فأشكل الآخر منهما
٤٢١ هل يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه فى العتق ؟
٤٢٢ إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ، أو على ألف
٤٢٣ إن قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة .
٤٢٤ فوائد الأولى : لو استثنى نفعه مدة معلومة
« الثانية : لو مات السيد فى أثناء السنة الخ
« يجوز للسيد بيع هذه الخدمة
٤٢٥ الرابعة : لم يذكر الأصحاب مالو استثنى السيد خدمته مدة حياته
« الخامسة : لو باعه نفسه بمال فى يده
« السادسة : لو قال : إن أعطيتنى ألفاً ، فأنت حر
٤٢٦ إن قال : كل مملوك لى حر : عتق عليه مدبروه الخ
٤٢٧ إن قال : أحد عبدى حر : أقرع بينهما .
٤٢٨ إن أعتق عبداً ، ثم أنسيه : أخرج بالقرعة

٣٨٦ الولاء لا يورث
٣٨٧ إذا مات المعتق ، وخلف عتيقه وابنين
« اذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما
٣٨٨ اذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنهـا وعصبتها ومولاها
« إن أعتق الجد لم يجر ولاءهم
٣٩٠ إذا اشترى الولد عبداً ، فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه ، فأعتقه
« لو أعتق الحربى عبـداً ، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه الخ
٣٩١ وهو الجزء الدائر . لأنه خرج من الأخ وعاد اليه
٣٩٢ كتاب العتق
« هو من أفضل القرب
« فوائد . منها : أفضل عتق الرقاب
« ومنها : عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى
٣٩٣ ومنها عتق : الأنثى كعتق الذكر
« « التعدد فى العتق أفضـل من عتق غالى الثمن
« عتق من لا قوة له ، ولا كسب
« فوائد . الأولى : لو خيف على الرقيق الزنا والفساد
٣٩٤ الثانية : لو أعتق عبده أو أمته
« الثالثة : يصح العتق ممن تصح وصيته
٣٩٥ صريحه لفظ العتق والحرية
٣٩٧ قوله «لاسبيل لى عليك ، ولاسلطان لى عليك ، ولاملك لى عليك » الخ
٣٩٨ قوله لأمته « أنت طالق ، أو أنت حرام » .
٣٩٩ إذا قال لعبده « أنت ابنى »
٤٠٠ إن أعتق حاملا : عتق جنينهـا ، إلا أن يستثنيه الخ
٤٠١ العتق بالملك
٤٠٢ إن ملك ولده من الزنا
« إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث
٤٠٣ وعليه قيمة نصف شريكه
٤٠٥ إن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك
٤٠٦ إن ملكه بالميراث : لم يعتق منـه إلا ما ملك ، موسراً كان أو معسراً
« إن مثـل بعبده . فجدع أنفه ، أو أذنه ونحوه
٤٠٧ فوائد . إحداها : حيث قلنا يعتق بالتمثيل : يكون الولاء لسيده
« الثانية : هل يعتق بمجرد المثـلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟
« الثالثـة : قول الشيخ تقى الدين : لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه
٤٠٨ الرابعة : مفهوم كلام المصنف : أنه لو مثل بعبد غيره لايعتق عليه
« الخامسة : أنه لو لعن عبد لايعتق عليه بذلك

٣٦١ يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق
« سواء كان المقربة يحجب المقر أولا يحجبه
٣٦٢ إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه
٣٦٣ إلا أن يشهد منهم عدلان
« إذا خلف أخاً من أب ، وأخاً من أم . فأقر بأخ من أبوين
٣٦٤ فلو خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخوين .
« إن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل .
٣٦٥ إن أقر بأحدهما بعد الآخر: أعطى الأول نصف مافى يده
« إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت
٣٦٦ إذا قال رجل : مات أبى وأنت أخى . فقال : هو أبى ولست بأخى
« إن قال ماتت زوجتى، وأنت أخوها. فقال : لست بزوجها .
٣٦٦ يبقى سبعة لايدعيها أحد .

٣٦٨ باب ميراث القاتل

« كل قتل مضمون بقصاص أو دية ، أو كفارة ، صغيراً كان القاتل أو كبيراً .
٣٦٩ القتل قصاصاً أو حداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل الباغى العادل ، والعادل الباغى .

٣٧٠ باب ميراث المعتق بعضه

« لايرث العبد الا عند عدم وارث
٣٧٠ ما كسب المعتق بعضه يجزئه الحر فلورثته .
« يرث ويحجب بقدرمافيه من الحرية
٣٧٢ إذا كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين

٣٧٥ باب الولاء

« كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه برحم أو كتابة فله ولاؤه
٣٧٦ من كان أحد أبويه حر الأصل ، ولم يمسه رق فلا ولاء عليه
٣٧٧ من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، أو قال : لا ولاء لى عليك
٣٧٨ مارجع من ميراثه رد فى مثله .
٣٧٩ من أعتق عبده عن ميت أو حى بلا أمره .
٣٨١ إن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه .
٣٨٢ إذا قال : أعتقه والثمن على ، أوقال أعتقه عنك وعلى ثمنه
٣٨٣ إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه
« من أعتق عبداً يباينه فى دينه
٣٨٤ لاترث النساء من الولاء إلامن أعتقن أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن
٣٨٦ ولا يرث منه ذو فرض ، الا الأب والجد ، يرثان السدس

٤٩٠ باب أحكام أمهات الأولاد

« إذا علقت الأمة من سيدها . فوضعت منه ماتبين فيه بعض خلق الإنسان : صارت بذلك أم ولد

« فإذا مات : عتقت ، وإن لم يملك غيرها .

٤٩١ إن وضعت جسما لاتخطيط فيه ، مثل المضغة

٤٩٢ ان أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا : عتق الجنين . ولم تصر أم ولد

٤٩٤ أحكام أم الولد : أحكام الأمة فى الإجارة والاستخدام والوطء وسائر أمورها

٤٩٥ ثم إن ولدت من غير سيدها : فولدها حكمها فى العتق بموت سيدها ، سواء عتقت أو ماتت قبله

٤٩٧ إن مات سيدها ، وهى حامل منه . فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ .

« إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها

٤٩٨ إن عادت فجنت فداها أيضاً

٤٩٩ إن قتلت سيدها عمداً . فعليها القصاص

« فإن عفوا على مال ، أو كانت الجناية خطأ

٥٠٠ وتعتق فى الموضعين

« لاحد على قاذفها

٥٠١ إذا أسلمت أم ولد الكافر ، أو مدبرته : منع من غشيانها وحيل بينه وبينها

٥٠٢ أجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب

« إذا وطىء أحد الشركين الجارية . فأولدها : صارت أم ولد له . وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه

٥٠٣ إن كان معسراً : كان فى ذمته

« ان وطئها الثانى بعد ذلك ، فأولدها . فعليه مهرها

« إن أعتق أحدهما نصيبه بعد ذلك .

٥٠٤ وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء السابع

الطبعة الأولى

على نسخة بخط المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٧ شعبان ١٣٧٦ هـ — ١٩ مارس ١٩٥٧ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧